محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٨٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، محمد المحاميد ، وفوزي العمري.

المميزون :- ١- رسمية محمود عبد القادر نوفل.
٢- نبيل عبد الفتاح محمد نوفل.
٣- نوال عبد الفتاح محمد نوفل.
٤- نائل عبد الفتاح محمد نوفل.
٥- نبيلة عبد الفتاح محمد نوفل. وكيلهم المحامي عبد الفتاح لافي .
٦- المحامي نضال عبد الفتاح محمد نوفل.
بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم عبد الفتاح محمد نوفل.

المميز ضده : موسى محمد عبد القادر نوفل ، وكيله المحامي عبد الفتاح لافي.

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف وحقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ بالقضية رقم ٩٩/١٨٩ والمتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٩٨/٥/٣١ بالقضية رقم ٩٥/٣١١٥ والقاضي برد دعوى المدعيين (المميزين) وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتضمين المستأنفين (المميزين) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٠ ديناراً.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميزين ومخالفاً للحقيقة والواقع والقانون.

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف بإعلانها ختام المحاكمة في جلسة ٢٠٠٠/٣/١ قبل البت في موضوع تكليف المميزين بدفع فرق الرسم عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من الأصول المدنية.

٣- إن محكمة الإستئناف لم تعالج أسباب الإستئناف وإنما جاء قرارها عاماً مبهماً كما أنه لم يرد في قرارها فيما إذا كان السند المزعوم المبرز من قبل المميز ضده هو تنازل عن حق مورث المميزين الأصلي أم الأرثي أم كلاهما مما يجعل القرار مشوب بقصور في التعليل.

٤- وبالتناوب مع تمسك المميزين ببطلان سند التنازل المزعوم الذي يستند المميز ضده إليه في وضع يده على الوحدة موضوع الدعوى فإن هذا التنازل يتعلق بحق الانتفاع الخاص بالمرحوم محمد عبد القادر نوفل وهو تنازل من ورثة المرحوم محمد عبد القادر نوفل عن حقهم الذي انتقل إليه بطريق الأرث الشرعي وليس تنازل من قبل مورث المميزين.

٥- وبالتناوب إن تخصيص الوحدات السكنية من قبل وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين كان الهدف منه توفير المأوى المؤقت لهم لحين حل القضية الفلسطينية ومنهم مورث المميزين .

٦- قرار محكمة الإستئناف لم يكن معللاً تعليلاً كاملاً ولا ينسجم مع البينات المقدمة في الدعوى.

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ قدم وكل المميز ضده لائحة جوابية إنتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ أقام المدعـــــون الممـــيزون الدعوى رقم ٩٥/٣١١٥ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعى عليه موسى محمـــــد عبـــد القادر نوفل المميز ضده مدعيين فيها أنه .

١- آل للمدعيين بطريق الإرث من مورثهم المرحوم عبد الفتاح محمد نوفل حصته في حـــــق الإنتفاع بالوحدة السكنية رقم (٧٢٠) الكائنة في مخيم الوحدات. وهي حصة مـــــن أصـــل ثلاث حصص .

٢- كما آل للمدعيين ما آل للمرحوم عبد الفتاح نوفل بطريق الإرث من حصة مورثه المرحوم محمد عبد القادر نوفل في تلك الوحدة.

٣- كما آل للمدعيين حصة مورثهم عبد الفتاح نوفل من تركة المرحومة فاطمة عبد اللطيـــف أحمد حسن في الوحدة السكنية الموصوفة كوصية واجبة تطبيقاً لأحكام المادة ٦/١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية.

٤- المدعى عليه يضع يده على الوحدة السكنية المذكورة منذ شهر آب عام ١٩٨٤ ويعـــارض المدعيين بالانتفاع بها وقام بهدم احدى الغرف واستحدث غرفة جديدة كما استحدث درجـــاً وغرفة غسيل دون علم وإذن المدعيين، ويتصرف بالوحدة وكأنه المالك الوحيد لها.

٥- رغم إنذار المدعى عليه بعدم معارضتهم بالانتفاع بحصصهم في الوحدة السكنية إلا أنه لا يزال يعارضهم ويمتنع عن دفع أجر المثل الذي يستحقونه.

طالبين الزامه بعدم معارضتهم بالانتفاع بالوحدة السكنية وبأجر المثل الذي يقـــدره الخبراء والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٤ أجاب وكيل المدعى عليه على دعوى المدعيين بلائحـــــة قال فيها :

١- إن الدعوى مردودة لعدم الخصومة.

٢- إن الدعوى مقدمة ممن لا يملك الحق بتقديمها.

وبالتناوب

١- لا يسلم المدعى عليه بما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى بالشكل الذي ورد فيه.

٢- أن الإدعاء مخالف للأصول والقانون .

٣- أن المدعى عليه ينتفع بالوحدة السكنية رقم ٧٢٠ منذ حضوره من فلسطين إلى عمان عـــام ١٩٤٩ ولا يزال وهو من المنتفعين في مخيم الوحدات ولا شريك له بحق الانتفاع.

٤- المدعى عليه صاحب حق انتفاع بالوحدة موضوع الدعوى ولم يغتصبها إغتصاباً.

وطلب رد الدعوى وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

وبتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١ أصدرت محكمة بداية عمان حكمها رقم ٩٥/٣١١٥ الـــذي قضت فيه برد دعوى المدعيين وتضمينهم الرسوم والنفقات ومبلغ مايـــة وأربعيـــن دينـــاراً أتعاب محاماة.

لم يرض المدعون بحكم محكمة البداية فطعنوا فيه أمام محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ حكمها رقم ٩٨/١٦٧٢ الذي قضت فيه بفسخ قرار محكمـــة بداية عمان وفي الوقت ذاته الحكم بمنع المدعى عليه من معارضة المدعيـــن فـــي منفعـــة الوحدة السكنية موضوع الدعوى والزامه أن يدفع للمدعيين مبلغ (٢٨٦٠) الفين وثمانمايـــة وستين ديناراً أجر المثل المستحق لهم عن الفترة مـــن ١٩٨٤/٨/١ وحتـــى ١٩٩٥/٧/٣٠ والرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وعشرة دنانير أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة.

لم يرض المدعى عليه بحكم محكم استئناف عمان فطعن فيه لدى هـــذه المحكمـــة التي أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٦ قرارها رقم ٩٩/٢٩٦ الذي قضت فيه بنقـــض قـــرار محكمة الاستئناف رقم ٩٨/١٦٧٢ وإعادة القضية إليها للسير فيها على هدي ما جـــاء فـــي قرار النقض، وذلك بعد أن توصلت إلى أن ما قضت به محكة الإستئناف (من أن التنـــازل من حق الانتفاع بالوحدة السكنية لا يكون نافذاً وصحيحاً إلا بالتسجيل، وأمـــا إذا لـــم يتـــم تسجيله فيكون غير نافذ، ولا يؤخذ به قضاءً لمخالفته لأحكام القانون) حسب قـــول محكمـــة الإستئناف وبعد إعادة القضية إلى محكة الاستئناف قررت إتباع النقض وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/١ قرارها رقم ٩٩/١٩٨ الذي قضت فيه برد الإستئناف وتصديق القرار الإبتدائي وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعين ديناراً أتعاب محاماة عـــن المرحلـــة الإستئنافية.

ولما لم يرض المدعون/المميزون بقرار محكمة الإستئناف الذي اتبعت فيه قـــرار النقض تقدموا بهذا الطعن طالبين نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمـــة مـــن وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز نجد أن محكمة استئناف عمان قد أصـــدرت في جلسة يوم ٢٠٠٠/٢/٢٨ وعلى الصفحة (١٣) من محضر المحاكمة لديها بعد النقـــض قراراً بتكليف الفريقين بدفع فرق الرسم عن المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية ولكنها فصلـــت في القضية في الجلسة اللاحقة دون أن يبرز الفريقان ما يثبت دفعهم الرسوم القانونية التـــي كلفا بها.

ولذلك دون النظر في باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المميز، وإعادة القضية إلى محكمة الإستئناف لإجراء ما يقتضيه حكم القانون

قراراً صدر في ٣٠ ربيع ثاني ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٣١م.

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ت.ح